

دروس في علم الأصول

[48] واعترض السيد الاستاذ على ذلك بان دليل الحجة في باب الامارات، وان كان يجعل الامارة علما، ولكنه علم تعبدي جعلي، والعلم الجعلي يتقدر بمقدار الجعل، فدعوى ان العلم بالمؤدى يستدعي العلم بلوازمه، انما تصدق على العلم الوجداني لا العلم الجعلي، ومن هنا ذهب إلى ان الاصل في الامارات ايضا عدم حجة مثبتاتها ومدلولاتها الالتزامية، وان مجرد جعل شئ حجة من باب الامارية لا يكفي لاثبات حجته في المدلول الالتزامي. والصحيح ما عليه المشهور من ان دليل الحجة في باب الامارات يقتضي حجة الامارة في مدلولاتها الالتزامية ايضا، ولكن ليس ذلك على اساس ما ذكره المحقق النائيني من تفسير، فانه فسر ذلك بنحو يتناسب مع مبناه في التمييز بين الامارات والاصول، وقد مر بنا سابقا انه قدس الله روحه يميز بين الامارات والاصول بنوع المجعول والمنشأ في أدلة حجيتها، فضايط الامارة عنده كون مفاد دليل حجيتها جعل الطريقة والعلمية، وضايط الاصل كون دليله خاليا من هذا المفاد، وعلى هذا الاساس أراد أن يفسر حجة مثبتات الامارات بنفس النقطة التي تميزها عنده عن الاصول، اي نقطة جعل الطريقة، مع اننا عرفنا سابقا ان هذا ليس هو جوهر الفرق بين الامارات والاصول، وانما هو فرق في مقام الصياغة والانشاء، ويكون تعبيرا عن فرق جوهري أعمق، وهو ان جعل الحكم الظاهري على طبق الامارة بملاك الاهمية الناشئة من قوة الاحتمال، وجعل الحكم الظاهري على طبق الاصل بملاك الاهمية الناشئة من قوة المحتمل، فكلما جعل الشارع شيئا حجة بملاك الاهمية الناشئة من قوة الاحتمال كان امارة. سواء كان جعله حجة بلسان انه علم أو بلسان الامر بالجري على وفقه، وإذا اتضحت النقطة الحقيقية التي تميز الامارة، امكننا ان نستنتج ان مثبتاتها ومدلولاتها الالتزامية حجة على القاعدة، لان ملاك الحجة فيها حيثية الكشف التكويني في الامارة الموجبة لتعيين الاهمية وفقا لها، وهذه الحيثية نسبتها إلى المدلول المطابقي، والمداليل الالتزامية نسبة واحدة، فلا
